باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد المستشـــــار / حسن حســن منصـور " نائب رئيس المحكمـــة "

وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الراضى ، عبـد الســلام المزاحــى

ياســـــر نصـــــر " نـــواب رئيس المحكمة "

و أحمد صلاح الدين

وحضور السيد رئيس النيابة / د/ أحمد نبيل طبوشه .

وحضور أمين السر السيد / أحمد حجازى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٩ رمضان لسنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٦ من يوليو لسنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٧٢٤ لسنة ٧٧ ق .

المرفـوع مـن

ضـــــد

الوقائـــــع

فى يوم ../../٢٠٠٧ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ فى الاستئناف رقم ١١١٥ لسنة ٤٩ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم.

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى../../٢٠٠٧ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠٠٧ أودع المطعون ضده مذكره بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها دفعت فيها . رفض الطعن .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر.

وبجلسة ../../٢٠١٥اليوم سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت الحكم .

" **المحكمـــــة** "

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المـــقرر / والمرافعة ، وبعد المداولة : ـ

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنين بصفتيهما الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى " مأمورية ديرب نجم " بطلب الحكم بندب خبير لتقدير قيمة الوحدة السكنية ، وإعتبار هذه القيمة حسب الاتفاق بينه وبين الطاعنين بصفتيهما ، وأسوه بباقى الحالكين فى ذات العقار الكائن به وحداتهم ، وقال بياناً لذلك : إنه تعاقد مع الطاعنين بصفتيهما على شراء الوحدة السكنية موضوع النزاع فى شهر يوليو عام ١٩٨٢ على أن يتم التسليم خلال ثمانية عشر شهراً ، إلا أنه تم تسليمه إياها بشروط ومواصفات تخالف التعاقد فضلاً عن المغالاة فلا سعرها ، ومن ثم أقام الدعوى ندبت المحكمة خبيراً فيها ، وبعد ان أودع تقريره ، حكمت المحكمة بإعتبار قيمه الوحده السكنية وفق تقرير الخبير ، استأنف الطاعنان بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١١٥ لسن ٤٩ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " وبتاريخ٢٠٠٦/١١/٣٠ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنان بصفتيهما

فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ، أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن إقيم على سبب واحد من وجهين ، ينعى الطاعنان بصفتيهما بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول : إن الحكم قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات ، رغم أن الثابت بالاوراق ، أن المطعون ضده أقام الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ، ثم قدم بعد ذل ، طلبه إلى لجنة التوفي فى المنازعات بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ ، خلافاً لما أستوجبه هذا القانون ، من تقديم هذا الطلب للجنة المختصة قبل رفع الدعوى ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن النص فى المادة الحادية عشر من القانون رقم ٧لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات ، التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية فى بعض المنازعات ، التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ، على أنه :– " عدا المسائل التى يختص بعها القضاء المستعجل ، ومنازعات التنفيذ ، والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء ، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية ، المقترن بطلبات وقف التنفيذ ، ولا تقبل الدعاوى التى ترفع إبتداءً إلى المحاكم ، بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة ، وفوات الميعاد المقر لإصدار التوصية ، أو الميعاد المقر لعرضها دون قبول ... " مفاده ، أن المشرع فى غير المسائل ، والطلبات

الواردة فى هذا النص ، تطلب لقبول الدعوى ، بشان أحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أن يتقدم المدعى فيها قبل رفعها ، بطلب التوفيق غلى اللجنة المختصة ، وإلا كانت هذه الدعوى غير مقبولة ، وإذ كانت الغاية من هذا القانون ، وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية ، هى تحقيق عدالة ناجزه ، تصل بها الحقوق إلى أصحابها ، دون الاضطرار إلى ولوج سبيل التقاضى ، وما يستلزمه فى مراحله المختلفة ، من الأعباء المادية والمعنوية وما قد يصاحبها فى أحيان كثيرة من إساءة استغلال ، ما وفره القانون من أوجه الدفاع والدفوع لا، وإتخذها سبيلاً للكيد ، ووسيلة لإطالة أمد الخصومات ، على نحو يرهق القضاء ، ويُلحق الظلم بالمتقاضين ، وكان من المقرر – فى قضاء الهيئة العمة المدنية بهذه المحكمة – أنه إذا تعلق الأمر بإجراء أوجب القانون إتخاذه ، وحتى تستقيم الدعوى ، فإن الفع المبنى على تخلف هذا الإجراءات ، يعُد دفعاً شكلياً ، ويخرج عن نطاق الدفع بعدم القبول ، متى أنتهت صلته بالصفة ، أو المصلحة فى الدعوى ، أو بالحق فى رفعه ن وإن أتخذ أسماً بعدم القبول ، لأن العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره ومرماه ، مؤدى ذلك ، وعلى ضوء ما تغياه المشرع من إصدار القانون رقم ٧لسنة ٢٠٠٠ ب‘نشاء لجان التوفيق ، من تخفيف الأعباء عن كاهل القاضى والمتقاضى ، أنه غذا رفع المدعى فى إحدى المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، دعواه مباشرة إلى المحكمة المختصة ، قبل الجوء إلى أحدى اللجان التى أنشأها هذا القانون ، ولكنه أثناء نظر هذه الدعوى ، وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة فيها تدارك الأمر ، وتقدم بطلبه إلى الجنة المختصة ، إعمالاً لإحكام القانون سالف الذكر ، فإن هذا المدعى يكون قد استوفى الاجراء ، الذى اوجبه هذا القانون ، بما لا تثريب معه على المحكمة ، إن هى مضت فى السير فى نظر دعواه ، دون حاجه للحكم بعدم قبولها ، لعدم إتخاذ هذا الاجراء الشكلى ، والا كان الرضوخ له ، سبيلاً للنوكص عن الغاية من سن هذا القانون ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى ، القاضى برفض الدفع بعد قبول الدعوى ، على سند من تقدم المطعون ضده إلى لجنة فض المنازعات المختصة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ ، بعد

رفع الدعوى بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ إلا إنه لما كان الثابت بالأوراق ، أن اللجنة المختصة ، نظرت الطلب سالف الذكر ، وأصدرت توصيتها فيه بتاريخ ٠٠٥/٥/١٩ ، وكانت الدعوى الماثلة ما زالت منظورة أمام المحكمة ، حتى اصدرت حكمها بعد ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ ، ولا تثريب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى أحدى اللجان التى أنشاها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء ، فإنه يكون متوافقا مع الفهم السليم للقانون ، ويضحى النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين بصفتيهما ينعيان بالوجه الثانى من سبب الطعن ، على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولان :- إنهما تمسكا بصفتيهما أمام محكمة الموضوع بتقادم حق المطعون ضده فى المطالبة بانقضاء الثمن بالتقادم سواء لا لحولى ، أو الطويل ، إذ أنه تسلم الوحدة محل التداعى فى غضون شهر مايو ١٩٥ / وأقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ، إلا أن الحكم المطعون فيه ألتفت عن بحث هذا الدفاع رغم جوهريته ، بما يعيبه ، ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ، ليس بحرفية عبارتها ، أو الألفاظ التى تصاغ بها هذه الطلبات ، وإنما بحقيقة المقصود بمعناه المدعى فيها ، أخذاً فى الاعتبار ما يطرحه واقعاً مبرراً لها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطلبات فى الدعوى تنحصر فى طلب تقدير قيمة الوحدة المبيعة محل التداعى ، بما مؤداه أن التكييف الصحيح وفق هذه الطلبات هى أنها دعوى تحديد قيمة المبيع ، وليست دعى بانقضاء الثمن ، وإذ أنصب النعى بوجه سبب الطعن على تقادم الحق فى الدعوى الأخيرة وليس الحق فى الدعوى الماثلة ، فإنه يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يضحى على غير أساس ، ولما تقم يتعين رفض الطعن .